الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس

(القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) في ٨ أبريل سنة ١٩٩٣

الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي
أستاذ القانون الدولي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

في أعقاب تفكك الاتحاد اليوغسلافي واستقلال معظم الجمهوريات الداخلة في هذا الاتحاد وهي سلوفينيا وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، ومقدونيا، حيث لم يتبق في هذا الاتحاد سوى صربيا والجبل الأسود، قامت الأقليات الصربية التي تعيش داخل هذه الجمهوريات المستقلة بشن الحرب على الأغلبية، والانتهاك الواسع لحقوق الإنسان داخل هذه الجمهوريات.

وما حدث بجمهورية البوسنة والهرسك بعد إعلان استقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي واعتراف الأمم المتحدة بها كدولة مستقلة ذات سيادة، شيء لايصدقه عقل، فقد قامت الأقلية الصربية التي تعيش داخل هذه الجمهورية بدعم من صربيا والجيش الاتحادي اليوغسلافي بشن حرب إبادة وتطهير عرقي ضد الأغلبية المسلمة التي تعيش داخل هذه الجمهورية، حيث لقي مئات الألوف منهم مصرعهم، ودمرت مدن وقرى بأكملها، وتم اغتصاب عشرات الألوف من السيدات والفتيات المسلمات، كما تعرض العديد من رجال ونساء إلى التعذيب قبل قتلهم، هذا فضلاً

عما لحق باقتصاد هذه الجهورية وبمنشآتها وتراثها الثقافي والديني من دمار وتخريب متعمدين.

ولسنا بحاجة إلى تعداد الجرائم البشعة، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتجويع سكان المدن المحاصرة، وقطع أسباب الحياة عنهم من ماء وكهرباء وتدفئة وخاصة في شتاء البوسنة القارس.. نقول لسنا في صدد تعداد هذه الجرائم التي لم يشهد التاريخ منذ فظائع النازية في الحرب العالمية لها مثيلاً، فذاك أمر سجلته وثائق الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان وشاهده العالم عبر شاشات الأجهزة المرئية، وبسببه قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمعاقبة مجرمي الحرب في هذه الجمهورية.

ومما زاد الطين بلة ذلك الموقف المتخاذل للعالم إزاء هذه المحنة المأساوية، وتخاذله عن نصرة الحق ودفع الظلم وردع المعتدين، تحت حجج وذرائع واهية وخاصة من دول أوروبا الغربية التي تقيم الدنيا ولا تقعدها عند أي انتهاك لحقوق الإنسان في العالم وعندما أهينت الإنسانية في عقر دارها، وفي داخل دول تشترك معها جغرافياً وتاريخياً وحضارياً، خلدت إلى الصمت وكأنه صمت القبور.. بل إنها سعت إلى استصدار القرارات الدولية التي تحرم الضحية والمعتدى عليهم من حق الدفاع عن النفس باعتباره أحد الحقوق الأولية للإنسان والشعوب لتستمر المأساة ويتساقط مئات الضحايا كل يوم، ويستمر حصار المدن والقرى وتجويع سكانها، وعمليات التطهير العرقي، والاستيلاء على أراضي الغير بقوة السلاح.

وإزاء هذه المأساة المستمرة التي تمثل انتهاكاً دولياً للقوانين والأعراف الدولية التي تحرم إبادة الجنس البشري، أو تعريضه للظروف التي تؤدي إلى ذلك، مع ما يمثله ذلك من خرق فاضح لحقوق الإنسان الأساسية، ومع حرمان دولة البوسنة من حق الدفاع عن النفس ومنعها من استيراد الأسلحة أو المعدات لحماية شعبها من الإبادة وفي الوقت الذي تحصل فيه الأقلية العرقية الصربية على جميع أنواع الأسلحة والطائرات والمعدات.. إزاء هذا كله اضطرت حكومة البوسنة في ٢٠

مارس سنة ١٩٩٣ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من خلال دعوى لكي تحكم المحكمة بانتهاك يوغسلافيا المستمر لالتزامها طبقاً للقانون الدولي، وتعلن حق البوسنة والهرسك في الدفاع عن نفسها، وأن تلزم يوغوسلافيا بدفع التعويضات عما لحق البوسنة والهرسك وشعبها من أضرار.

وبجانب الدعوى الأصلية المرفوعة التمست حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة ولحين الفصل في هذه الدعوى - التأشير ببعض التدابير المؤقتة ذات الطابع المستعجل، وعلى وجه الخصوص، إصدار الأمر إلى الحكومة اليوغسلافية بالامتناع عن أعمال إبادة الجنس البشري والتطهير العرقي لشعب البوسنة سواء تم ذلك من قبل الجيش الاتحادي اليوغسلافي أو من قبل العناصر والميليشيات التي تخضع لسيطرة هذه الحكومة وتتمتع بدعمها وتأييدها، وأن تتوقف يوغوسلافيا عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لأية مجموعة أو حركة أو ميليشيات متورطة أو تخطط للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد شعب أو دولة البوسنة والهرسك.

وفي ٨ أبريل أصدرت المحكمة أمرها المتعلق بالتدابير المؤقتة والذي تدعو فيه يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) إلى أن تتخذ فوراً جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

والحقيقة أن الأمر الصادر عن المحكمة يثير العديد من القضايا بشأن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وطلبات حكومة البوسنة والهرسك الموضوعية في الدعوى وكذلك التدابير المؤقتة والمستعجلة التي طلبتها تلك الحكومة من المحكمة، ومدى استجابة المحكمة لجميع طلبات حكومة البوسنة بشأن التدابير المؤقتة، ومن ثم فقد رأينا أن تخصص الصفحات التالية لدراسة هذا الأمر.

أولا: مضمون الدعوى الموضوعية لحكومة البوسنة.

ثانياً: محتوى التدابير المؤقتة التي التمستها حكومة البوسنة والهرسك.

ثالثا: اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في التدابير المؤقتة التي تقدمت بها حكومة البوسنة.

رابعا: التدابير المؤقتة التي وافقت عليها المحكمة.

أولا: مضمون الدعوى الموضوعية لحكومة البوسنة:

في ٢٠ مارس سنة ١٩٩٣[١] قامت حكومة البوسنة والهرسك برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) حيث اتهمت فيه هذه الدولة الأخيرة بانتهاك نصوص اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس.

وقد طلبت حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقضي[٢]:

١ - بأن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد أخلت، ومازالت مستمرة بالإخلال بالتزاماتها الدولية تجاه شعب البوسنة المنصوص عليها في المواد ١، ٢ (أ - ب - ج- د) ٣/أ - ب ج، د، هـ ب ٥٤ من اتفاقية إبادة الجنس.

٢ - أن يوغوسلافيا مازالت مستمرة في انتهاك التزاماتها الدولية تجاه شعب ودولة البوسنة والهرسك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الأول لسنة ١٩٧٧، والأعراف الدولية للحرب بما في ذلك لوائح

---

(١) Case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide [Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia [Serbia and Montenegro] International Court of Justice, Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders, order of 8 April, 1993.

(٢) Order of I.C.J., No. 8, IV, 93, PP. 4 - 7.

راجع أيضاً نص القرار باللغة الإنجليزية المنشور في:

Int. L.M., Vol. XXXII, No.3, May 1993.

International Court of Justice Communique "Unofficial for Immediate Release', No. 93/9 bis, 16 April, 1993, PP. 2 - 5.

لاهاي بشأن الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ والمبادىء الأساسية الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

٣ ـ أن يوغوسلافيا قد انتهكت ومستمرة في انتهاك المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لمواطني البوسنة والهرسك.

٤ ـ أن يوغوسلافيا بإخلالها بالتزاماتها طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي، قتلت، واغتالت، وجرحت، واغتصبت، ونهبت، وعذبت، واختطفت، واعتقلت بشكل غير قانوني، واستأصلت مواطني شعب البوسنة والهرسك، ومازالت مستمرة في ذلك.

٥ ـ وفي تعاملها مع مواطني البوسنة والهرسك فإن يوغوسلافيا قد انتهكت ومازالت مستمرة في انتهاك التزاماتها طبقاً للمواد ١/٣، ٥٥، ٥٦، من ميثاق الأمم المتحدة.

٦ ـ أن يوغوسلافيا قد استخدمت ومازالت تستخدم القوة والتهديد بها ضد البوسنة والهرسك منتهكة المواد ٢/١، ٢/٢، ٢/٤، م٣، ٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٧ ـ أن يوغوسلافيا بإخلالها بالتزاماتها طبقاً لقواعد العرف الدولي قد استخدمت ومازالت تستخدم القوة والتهديد بها ضد البوسنة والهرسك.

٨ ـ أن يوغوسلافيا قد انتهكت ومستمرة في انتهاك سيادة البوسنة والهرسك من خلال الهجوم المسلح براً وجواً، وانتهاك الفضاء الجوي البوسني، ومن خلال الوسائل المباشرة وغير المباشرة لردع وتخويف حكومة البوسنة.

٩ ـ أن يوغوسلافيا تدخلت ومازالت تتدخل في الشئون الداخلية للبوسنة والهرسك منتهكة بذلك التزاماتها طبقاً للقانون الدولي العام والقانون العرفي.

١٠- أن يوغوسلافيا بتجنيدها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها وإمدادها، وبشكل آخر تشجيعها، ودعمها ومساعدتها وتوجيهها بشكل مباشر وغير مباشر للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في، وضد البوسنة والهرسك بواسطة عملائها. . قد انتهكت وتنتهك التزاماتها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة م ٢/ ٤ من الميثاق، وكذلك التزاماتها طبقاً للقانون الدولي والعرفي.

١١- وفي ظل الظروف المذكورة آنفاً، فإن للبوسنة والهرسك الحق السيادي للدفاع عن نفسها وعن شعبها طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بما في ذلك الحصول على الأسلحة، والتجهيزات والإمدادات والقوات من الدول الأخرى.

١٢- وفي ضوء ما تقدم فإن للبوسنة الحق السيادي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة م٥١ والقانون الدولي العرفي أن تطلب المساعدة العاجلة من أي دولة بما في ذلك الوسائل العسكرية (أسلحة - تجهيزات - إمدادات - قوات).

١٣- أن قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ (١٩٩١) والذي يفرض حظراً على الأسلحة على جمهورية يوغوسلافيا السابقة يجب أن يفسر بشكل لا يضر بالحق الفردي والجماعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن نفسها طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي.

١٤- وأن جميع قرارات مجلس الأمن والتي صدرت بعد ذلك والتي تشير إلى القرار ٧١٣ سوف تفسر بشكل لا يضر بالحق الفردي والجماعي للبوسنة في الدفاع عن نفسها.

١٥- أن قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ والقرارات التالية له ينبغي ألا تفسر بأنها تضع حظراً للسلاح على جمهورية البوسنة والهرسك.

١٦- طبقاً لحق الدفاع الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن جميع الدول لها الحق في الدفاع عن البوسنة والهرسك بناء على

طلبها، بما في ذلك تقديم الأسلحة والمعدات والإمدادات والقوات المسلحة الجوية والبرية والبحرية.

١٧ـ أن يوغوسلافيا (صربياً والجبل الأسود) وعملاءها تلتزم بأن توقف وتمتنع فوراً عن الإخلال بالتزاماتها القانونية التالية:

- عن ممارسة عمليات التطهير العرقي المنظمة وإقليم البوسنة والهرسك.
- عن اغتيال، وإعدام، وتعذيب، واغتصاب، وخطف، وجرح أو الإساءة الجسدية أو العقلية، أو اعتقال مواطني البوسنة والهرسك.
- عن التدمير المتعمد للقرى، والمدن، والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك.
- قذف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك وخاصة مدينة سراييفو العاصمة.
- الاستمرار في حصار مراكز السكان المدنيين وخاصة سراييفو.
- الوقف أو التدخل أو التحرش بإمدادات الإغاثة الإنسانية من قبل الجماعة الدولية لسكان البوسنة المدنيين.
- عن أي استخدام للقوة، سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، في الخفاء أو في العلن ضد البوسنة والهرسك.
- عن جميع الانتهاكات للسيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للبوسنة والهرسك، بما في ذلك التدخلات المباشرة وغير المباشرة، في الشئون الداخلية للبوسنة والهرسك.
- عن أي دعم أياً كان شكله، بما في ذلك التدريب، أو الإمداد بالسلاح، والذخيرة، والتمويل، والمساعدة وتوجيه أو دعم أية مجموعة أو حركة أو ميليشيات أو الأفراد المتورطة أو التي تخطط للتورط في أعمال عسكرية أو شبه عسكرية في أو ضد البوسنة والهرسك.

١٨- أن يوغوسلافيا تلتزم بأن تدفع للبوسنة والهرسك وكذلك مواطنيها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وبالبيئة والاقتصاد البوسني من جراء الانتهاكات الجارية للقانون الدولي، على أن يحدد قيمة التعويض من قبل المحكمة. وتحتفظ البوسنة لنفسها بالحق في تقديم تقييم محدد للأضرار التي أحدثتها يوغوسلافيا.

هذه مجمل طلبات حكومة البوسنة والهرسك الواردة في صحيفة الدعوى المقدمة لمحكمة العدل الدولية. ويتضح من التأمل في هذه الطلبات أنها لا تقتصر على الطلب من المحكمة بإدانة يوغوسلافيا والميليشيات الصربية التابعة بارتكاب جرائم إبادة الجنس والاعتداء على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة بدولة البوسنة والهرسك وشعبها والقيام بعمليات التطهير العرقي، وضرورة الحكم على الدولة المعتدية بتعويض الأضرار التي تسببت في حدوثها وإنما تشمل أيضاً الحكم بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ والقرارات التالية له والتي تحرم دولة البوسنة والهرسك من حق الدفاع الجماعي أو الفردي عن النفس، وتأكيد حق الدول الأخرى في تقديم المساعدة والعون لدولة البوسنة تأكيدا لما ورد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك ما أقرته قواعد العرف الدولي.

غير أن طلبات حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة لم تقتصر على الطلبات السابق ذكرها، بل تقدمت هذه الحكومة في ذات يوم رفع الدعوى بطلب آخر للمحكمة للتأشير ببعض التدابير المؤقتة ذات الطابع المستعجل وهو ما نتعرض له في النقطة التالية.

ثانياً: محتوى التدابير المؤقتة التي التمستها حكومة البوسنة والهرسك:

استناداً إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تجيز للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف في الدعوى متى رأت أن ظروف الدعوى تقضي بذلك، تقدمت حكومة البوسنة والهرسك في ذات يوم إيداع عريضة الدعوى الموضوعية لدى المحكمة، بطلب

آخر تلتمس فيه من المحكمة تقرير بعض التدابير المؤقتة ذات الطابع المستعجل التي يتعين على الدولة المدعى عليها (يوغوسلافيا) مراعاتها لحين الفصل في الدعوى الموضوعية بحكم يجوز حجية الشيء المقضي به.

وتشمل هذه[1] التدابير المؤقتة الواردة في طلب حكومة البوسنة والهرسك ما يلي:

١ ـ أن تتوقف وتمتنع يوغوسلافيا (صربيا - الجبل الأسود) وكذلك العملاء التابعين لها في البوسنة أو في أي مكان آخر، عن كل أفعال إبادة الجنس التي ترتكب ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، والتي تشتمل على وجه الخصوص الإعدامات - والتعذيب، والاغتصاب، والتطهير العرقي، والتدمير المتعمد للقرى والمدن والمناطق، وتجويع السكان المدنيين، ووقف التحرش بإمدادات الإغاثة للسكان المدنيين، وقذف مراكز السكان المدنيين بالقنابل، واحتجاز المدنيين في مركز الاعتقال وفي أية أماكن أخرى.

٢ ـ على يوغوسلافيا أن تتوقف وتمتنع فوراً عن تقديم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي نوع من الدعم، بما في ذلك التدريب، والأسلحة والذخائر، والإمدادات والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من الدعم لأية أمة أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو الأفراد المتورطة أو التي تخطط للتورط في أنشطة عسكرية في أو ضد شعب أو دولة أو حكومة البوسنة والهرسك.

٣ ـ وعلى يوغوسلافيا نفسها أن تتوقف وتمتنع فوراً عن أي عمل عسكري أو شبه عسكري من خلال مستخدميها وعملائها أو قواتها في أو ضد شعب ودولة وحكومة البوسنة أو أي شكل آخر من استخدام أو التهديد بالقوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك.

---

(١) - I.C.J. Order 8 IV, 93, pp.8 - 10

٤ - وفي ظل الظروف الحالية فلحكومة البوسنة الحق في البحث عن واستقبال الدعم من الدول الأخرى للدفاع عن نفسها وشعبها بما في ذلك الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات.

٥ - وفي ظل الظروف الحالية، لحكومة البوسنة والهرسك الحق في أن تطلب المساعدة الفورية من أية دولة لمساعدتها في الدفاع عن نفسها، بما في ذلك تقديم الأسلحة والتجهيزات والقوات المسلحة بأشكالها المختلفة.

٦ - وفي ضوء الظروف القائمة لأية دولة الحق في أن تقدم المساعدة للدفاع عن البوسنة والهرسك بناء على طلبها، وتشمل هذه المساعدة تقديم الأسلحة والتجهيزات العسكرية والإمدادات والقوات المسلحة بأشكالها المختلفة.

وإذا كانت حكومة البوسنة والهرسك قد التمست من المحكمة التأشير بالطلبات سالفة ذكر يوم إيداع عريضة الدعوى الموضوعية، فإن حكومة يوغوسلافيا تقدمت هي الأخرى إلى المحكمة في ١ أبريل سنة ١٩٩٣ بطلب التأشير ببعض الإجراءات المؤقتة تشمل دعوة السلطات البوسنية بالالتزام باتفاق وقف إطلاق النار الذي دخل دور النفاذ في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٣، واحترام اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ بشأن القانون الدولي الإنساني، وتحرير المعتقلين الصرب، والسماح للصرب المقيمين في توزلا وزينشيا وسراييفو وغيرها من الأماكن بالرحيل، والتوقف عن تدمير الكنائس وغيرها من أماكن التراث الثقافي للصرب، والقضاء على أفعال التمييز طبقاً للجنسية والدين.

هذه مجمل طلبات التأشير بالإجراءات المؤقتة التي التمسها كلا الطرفين المتنازعين من محكمة العدل الدولية، وننتقل الآن لدراسة موقف المحكمة من هذه الطلبات[١].

(١) راجع موجز الطلبات المستعجلة التي تقدمت بها حكومة البوسنة والهرسك في:
Communique Unofficial No. 93/9 bis, 16th April, PP. 8 - 10.

ثالثاً: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في التدابير المؤقتة المطروحة أمامها:

جرى قضاء محكمة العدل الدولية على عدم التصدي لبحث التدابير المؤقتة التي تطرحها أطراف النزاع أمام المحكمة إلا إذا كانت الشواهد والقرائن والمستندات المقدمة تغلب اختصاصها بموضوع النزاع المطروح أمامها. فالمحكمة تقوم ببحث مختصر لاختصاصها، فإذا كانت الوثائق المعروضة عليها تؤكد لأول وهلة Prima Facie اختصاصها فإنها تتصدى لبحث هذه التدابير، والنظر في إمكانية التأشير بها أو رفضها[1].

بعبارة أخرى لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة في نزاع مطروح أمامها قبل بحث اختصاصها بموضوع النزاع. فالمحكمة تأمر بإجراءات مؤقتة لحفظ حقوق الأطراف حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة، ومن البديهي أنه لا محل لهذه التدابير في حالة انتفاء هذا الاختصاص.

غير أنه لا يشترط في هذه المرحلة أن تتأكد المحكمة الدولية من اختصاصها بموضع النزاع بشكل مؤكد وقاطع، بل يكفي أن تكون الظروف المحيطة بالدعوى من خلال ما تفصح به الأوراق والمستندات تشير إلى ترجيح هذا الاختصاص.

وفي القضية محل الدراسة انتهت محكمة العدل الدولية إلى اختصاصها Prima Facie بالنزاع ومن ثم حقها في إصدار الأمر بالتدابير المؤقتة التي ترى ضرورتها وقد أسست المحكمة اختصاصها على أساس المادة التاسعة من اتفاقية إبادة الجنس.

والواقع أن تأسيس اختصاص المحكمة في هذه القضية، مقارنة بقضايا أخرى كثيرة عرضت على المحكمة، لم يكن من السهولة بمكان.

فقد ثارت في هذه القضية عدة مسائل تعين على المحكمة الفصل فيها قبل أن

(١) مؤلفنا المشار إليه ص ١١٣ وما بعدها.

تقرر اختصاصها بموضوع النزاع المطروح أمامها وهي عضوية الاتحاد اليوغوسلافي في الأمم المتحدة بعد تفكك هذا الاتحاد واستقلال معظم الجمهوريات المكونة له، ومدى تمتع جمهورية البوسنة بالشخصية القانونية الدولية وبكيانها المستقل كدولة ذات سيادة، ومدى اختصاص المحكمة الموضوعي، وأخيراً مدى قدرة المحكمة على النظر في تقرير التدابير المؤقتة إذا كان مجلس الأمن ينظر أيضاً في ذات النزاع طبقاً لاختصاصاته في الميثاق.

أ - الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تعين على المحكمة بصدد تحديد اختصاصها الشخصي بالقضية Ratione Personae، وعلى وجه الخصوص تحديد موقفها من الدفوع التي أثارها طرفا النزاع، وتشمل مدى شرعية تمثيل جمهورية يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) للاتحاد اليوغوسلافي في علاقاته الدولية، وكذلك مدى تمتع جمهورية البوسنة والهرسك بالشخصية القانونية الدولية ومدى تمثيل الرئيس عزت بيجوفيتش لهذه الجمهورية.

١ - عضوية يوغوسلافيا في النظام الأساسي للمحكمة:

على الرغم من أن جمهورية البوسنة والهرسك قد ذكرت في طلب رفع الدعوى المقدم منها إلى المحكمة أن أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون بحكم هذه العضوية أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تطبيقاً للمادة ٩٣/ ١، إلا أنها مع ذلك شككت في حقيقة عضوية يوغوسلافيا[١] في هذه المنظمة الدولية وبالتالي عضويتها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واستندت البوسنة في

(١) "Whereas ... in the Application Bosnia - Herzegovina indicates that the continuity of Yugoslavia with the former socialist federal Republic of Yugoslavia, a member of the United Nations, "has been vigorously contested by the entire international community and [Sic] including by the United Nations Security Council ... as well as by the General Assembly" Cf. Order of the Court, Para. 15.

ذلك على قراري مجلس الأمن رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة رقم ١/٤٧ بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٩٢. حيث أكد مجلس الأمن في قراره المذكور أن الدولة السابقة المعروفة باسم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية لم يعد لها وجود. وذكر المجلس بقراره رقم٧٥٧ لسنة ١٩٩٢ الذي يشير إلى أن ادعاء الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية (صربيا والجبل الأسود) بحلولها التلقائي في عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة يعد بصفة عامة غير مقبول، وأوصى المجلس الجمعية العامة بأن تتقدم يوغوسلافيا بطلب لاكتساب عضوية الأمم المتحدة، كما أوصى بعدم اشتراك يوغوسلافيا في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وفي قرارها ١/٤٧ أكدت الجمعية العامة ذات المعنى، حيث استندت إلى توصية مجلس الأمن المشار إليها لكي تقرر أن الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية (صربيا والجبل الأسود) يجب أن تتقدم بطلب عضوية الأمم المتحدة، وأنه لا يمكن لهذه الجمهورية الحالية أن تحل محل عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية، وأنه لن يسمح لها بالاشتراك في أعمال الجمعية العامة.

ولم يكن من الممكن أن تتجاهل المحكمة هذا الدفع، إلا أن المحكمة رأت في أمرها الصادر بالتدابير المؤقتة أن تحديد ما إذا كانت يوغوسلافيا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة من عدمه ليست من المسائل التي يتعين على المحكمة في هذه المرحلة (مرحلة التدابير المؤقتة) الفصل فيها. واستندت المحكمة في تأسيس حق

(١) "... The State formerly known as the Socialist Federal Republic of Yugoslavia has ceased to exist".

"That the Federal Republic of yugoslavia [Serbia and Montenegro] cannot continue automatically the membership of the former Socialist Federal Republic of yugoslavia in the United Nations; and therefore recommends to the General Assembly that it decide that the Federal Republic of yugoslavia [Serbia and Montenegro] should apply for membership in the United Nations and that it shall not participate in the work of the General Assembly'.

يوغوسلافيا في المثول أمام المحكمة إلى نص المادة ٢/٣٥ التي تنص على أن المحكمة ستكون مفتوحة للدول الأخرى (غير الأعضاء في الأمم المتحدة) بشرط وجود نص خاص في المعاهدات السارية، وذلك في ضوء الشروط التي يضعها مجلس الأمن بهذا الخصوص[١]. ورأت المحكمة أن كلا من يوغوسلافيا والبوسنة والهرسك من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إبادة الجنس وهي من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والتي تنص في مادتها التاسعة[٢] على أن المنازعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ستطرح على محكمة العدل الدولية، ومن ثم فقد اعتبرت المحكمة هذا النص كافياً لتأسيس اختصاص المحكمة الشخصي Ratione Personae بالنظر في التدابير المؤقتة المطروحة على المحكمة، وكذلك بصلاحية مثول يوغوسلافيا أمام المحكمة كأحد طرفي الدعوى الماثلة[٣].

---

(١) تنص م ٢/٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها..».

(٢) تنص المادة التاسعة من اتفاقية حماية الجنس البشري من الإبادة على ما يلي «كل نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، يحال أمره إلى محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب الدولة ذات الشأن».

(٣) "Where as the Court therefore considers that proceedings may validly be instituted by a State against a State which is a party to such a special provision in a treaty in force, but is not a party to the Statute.... Whereas a Compromissory Clause in a multilateral convention, such as Article IX of the Genocide Convention relied on by bosnia - Herzegovina in the present case, could in the view of the Court, be regarded Prima Facie as a special provision contained in a treaty in force; Whereas accordingly if Bosnia - Herzegoviana and Yugoslavia are both parties to the Genocide Convention, disputes to which article IX applies are in any event Prima Facie within the jurisdiction ratione personae of the Court". Cf. Order of the Court in the Case, Para. 18.

٢ - مدى تمتع جمهورية البوسنة والهرسك بالشخصية القانونية الدولية ومدى حقها في المثول أمام المحكمة:

شككت يوغوسلافيا في المذكرة المكتوبة المقدمة منها بشأن التدابير المؤقتة في مدى شرعية مثول جمهورية البوسنة والهرسك أمام المحكمة، بل وفي شرعية رئيس جمهورية البوسنة والهرسك عزت بيجوفيتش الذي عين وكلاء البوسنة في رفع القضية ومتابعتها. واستندت في ذلك إلى معارضة[١] ممثلي الأقلية الصربية لشرعية حكومة رئيس جمهورية البوسنة، هذا فضلاً عن أن مدة الرئيس البوسني قد انتهت في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢، كذلك تشكيك رئيس الوزراء البوسني في صلاحية استمرار عزت بيجوفيتش في الرئاسة بعد هذا التاريخ.

ورداً على هذا الادعاء، ذكر وكيل البوسنة والهرسك أمام المحكمة أن الرئيس عزت بيجوفيتش يعامل من قبل الأمم المتحدة كرئيس شرعي لجمهورية البوسنة والهرسك. وقد رأت المحكمة بخصوص هذا الدفع أن القضية قد رفعت إليها بناء على سلطة رئيس دولة معترف به من قبل الأمم المتحدة، ونظراً لأنه من المعترف به دولياً أن من سلطة رئيس الدولة التصرف في العلاقات الدولية باسم الدولة، وهو الأمر المنصوص عليه في م ٧/ ٢/ أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ونظراً لأن المحكمة في مرحلة التدابير المؤقتة فإنها تقبل الدعوى باعتبارها عملاً من أعمال الدولة. أي أن المحكمة قد رفضت الدفع اليوغوسلافي بعدم شرعية رئيس دولة البوسنة والهرسك، على الأقل في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، أي مرحلة التدابير المؤقتة في الدعوى[٢].

---

(١) "Whereas in the written observations referred to in Paragraph 9 above, Yugoslavia made what it termed "a preliminary objection with regard to the legitimacy of the Applicant", claiming that neither the President of the Republic of the Republic of Bosnia and Herzegovina, Mr. A. Izetbegovic, who appointed as the Agents of the state and authorized the institution of the present proceedings, nor the Government of the Republic of Bosnia and Herzegovina, are legally elected..." Order of the Court, Para. 12.

(٢) راجع الأمر الصادر عن المحكمة الفقرة ١٣ ص ١١.

ب - الاختصاص الموضوعي للمحكمة Ratione Materia:

كما استندت محكمة العدل الدولية على المادة التاسعة من اتفاقية إبادة الجنس البشري لتأسيس اختصاصها الشخصي بالنزاع المطروح أمامها، استندت أيضاً إلى ذات المادة لتأسيس اختصاصها الموضوعي بالنزاع.

وتنص هذه المادة: **«كل نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، يحال أمره إلى محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب الدولة ذات الشأن»**.

وقد لاحظت المحكمة أن جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية قد وقعت على اتفاقية الجنس البشري في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨، وأودعت وثيقة التصديق دون تحفظ في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ ولاحظت المحكمة أن كلا الطرفين المتنازعين الماثلين أمام المحكمة يمثلان أجزاء من الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية السابقة. وأشارت المحكمة إلى الإعلان الصادر عن يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود) في ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٢ بشأن استمرار تحملها بالالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الجمهورية الاتحادية السابقة كما أشارت إلى إخطار التوارث Notification of Succession الموجه من قبل الحكومة البوسنية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٢ إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تحمل البوسنة والهرسك للالتزامات الدولية الواردة في اتفاقية إبادة الجنس اعتباراً من ٦ مارس سنة ١٩٩٢ وهو تاريخ استقلال هذه الجمهورية.

والجدير بالذكر أن يوغوسلافيا قد نازعت أمام المحكمة بشأن صلاحية هذا الإخطار في جعل جمهورية البوسنة طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، وأشارت إلى أن التوارث في المعاهدات طبقاً لاتفاقية فيينا بشأن توارث الدول تنطبق فقط على حالات التوارث الناشيء عن استقلال الأقاليم التي كانت خاضعة للاستعمار، ومن ثم يتعين على جمهورية البوسنة للانضمام إلى اتفاقية إبادة الجنس اتباع الإجراءات

المنصوص عليها في م ١١، حيث تصبح الدولة المنضمة طرفاً متعاقداً في الاتفاقية ابتداء من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشرة[١] من الاتفاقية. وقد لاحظت المحكمة رداً على هذا الموقف أن الأمين العام للأمم المتحدة قد عامل البوسنة والهرسك ليس كطرف منضم بل كوريث في اتفاقية إبادة الجنس، ومن ثم لا يمكن إثارة المادتين ١١، ١٣، من اتفاقية إبادة الجنس، هذا فضلاً عن أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤١ من نظام المحكمة لا يمنعه تأثر اختصاص المحكمة بالتحديد الزمني الذي أثارته يوغوسلافيا.

نخلص مما تقدم أن المحكمة قد وجدت في المادة التاسعة من اتفاقية إبادة الجنس أساساً لتأسيس اختصاصها الشخصي في النزاع، وعلى الأقل في مرحلة النظر في التدابير الوقتية، وذلك على أساس أن كلا من جمهورية يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك يعدان أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية كما وجدت المحكمة في ذات المادة أساساً لتأسيس اختصاصها الموضوعي في القضية، نظراً لأن المادة المذكورة تجعل المحكمة مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة - ٣ - من أحكام الاتفاقية.

وبعبارات محكمة العدل الدولية:

{Whereas Article IX of the Genocide Convention, to which both Bosnia-Herzegovina and Yugoslavia are Parties, thus appears to the Court to afford a basis on which the juridiction of the Court might be founded to the extent that

(١) تنص الفقرة الثانية من م ١٣ من اتفاقية إبادة الجنس «يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام».

the subject matter of the dispute relates to {the interpretation, application or fulfilment} of the convention, including disputes {relating to the responsiblity of a State for genocide or for any of the other acts enumerated in Article III} of the Convention}.

جـ - مدى اختصاص المحكمة في النظر في التدابير المؤقتة في الوقت الذي ينظر مجلس الأمن فيه النزاع طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

دفعت يوغوسلافيا، أثناء نظر المحكمة في أمر تقرير التدابير المؤقتة التي طلبتها حكومة البوسنة، بأنه من السابق لأوانه تقرير هذه التدابير، هذا فضلاً عن عدم ملاءمتها، ولفتت نظر المحكمة إلى أن هناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتعلق بالنزاع في يوغوسلافيا السابقة، وإلى حقيقة أن مجلس الأمن قد اتخذ قراراته على أساس المادة ٢٥، من ميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

إلا أن المحكمة أكدت ما سبق أن أكدته في العديد من القضايا السابقة[١] التي عرضت على المحكمة. وذكرت المحكمة بأن لمجلس الأمن وظائف ذات طابع سياسي، في حين أن المحكمة تمارس اختصاصات ذات طابع قضائي، وأنه لا تعارض بين هاتين الوظيفتين، وأن نظر مجلس الأمن للنزاع من الناحية السياسية لا يتعارض مع قيام المحكمة ببحث الجوانب القانونية والقضائية للنزاع نفسه. وترتيباً على ذلك رفضت المحكمة الدفع المقدم من يوغوسلافيا بهذا الخصوص.

رابعاً: التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة:

أكدت المحكمة أن من سلطتها، طبقاً للمادة ٤١ من نظامها الأساسي، أن

(١) راجع الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ببعض التدابير المؤقتة في: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا سنة ١٩٨٤، وقضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران سنة ١٩٧٩.

تؤشر بالتدابير المؤقتة لحفظ حقوق الأطراف في النزاع حتى تتخذ قرارها النهائي في النزاع، سواء أكانت هذه التدابير مقدمة إلى المحكمة من المدعي أم المدعى عليه أم من كليهما.

ولقد رأت المحكمة أنها لا تستطيع أن تأمر بالتدابير المؤقتة في النزاع المطروح أمامها إلا بشأن المسائل التي يمكن أن تدخل في حكمها النهائي الصادر بالنزاع، وخاصة تلك التي تدخل في إطار اتفاقية إبادة الجنس البشري.

وأشارت المحكمة إلى ادعاء جمهورية البوسنة والهرسك بشأن إبادة الجنس التي ارتكبت وترتكب ضد مسلمي البوسنة، وأن الحقائق الواردة في طلب الادعاء تشير إلى أن يوغوسلافيا قد ارتكبت أعمال إبادة سواء بشكل مباشر أو من خلال عملائها، وأنه لا يوجد أي سبب للاعتقاد بأن يوغوسلافيا سوف تمتنع بشكل طوعي عن ممارسة هذا السلوك أثناء نظر المحكمة للنزاع.

ولاحظت المحكمة أنه طبقاً للمادة - ١ - من اتفاقية إبادة الجنس فإن أطراف الاتفاقية تلتزم بمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس، وإنه من وجهة نظر المحكمة فإنه في ضوء الظروف المطروحة على المحكمة فإن هناك خطر ارتكاب أعمال إبادة، وسواء أكان يمكن إسناد ارتكاب هذه الأعمال إلى يوغوسلافيا أم البوسنة والهرسك أم لا، فإن كليهما يتحمل بالتزام واضح لاتخاذ ما في وسعهم لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال في المستقبل.

وذهبت المحكمة إلى أنه في هذه المرحلة من مراحل الدعوى - تقصد مرحلة التدابير المؤقتة - فإنها لا تستطيع تأكيد الوقائع أو إسنادها لأحد الطرفين المتنازعين، كما أنها ليست مدعوة الآن لتأكيد انتهاك اتفاقية إبادة الجنس من أي من الطرفين المتنازعين، ولكن لتحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب التأشير بالتدابير المؤقتة التي يتعين اتخاذها من الطرفين المتنازعين لحماية الحقوق التي تضمنتها اتفاقية إبادة الجنس آخذة في الاعتبار ما تفرضه المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

وقد عبرت المحكمة عن اعتقادها بأن جريمة إبادة الجنس تؤذي ضمير

البشرية، وينتج عنها خسارة جسيمة للإنسانية، وتخالف القانون الأخلاقي وكذلك روح وأهداف الأمم المتحدة.

The Crime of genocide {Shocks the conscience of mankind, results in great losses to humanity... and is contrary to moral Law and to the spirit and aims of the United Nations}.

وفي ضوء الأسباب السابقة قررت المحكمة، ولحين الفصل النهائي في النزاع المطروح من جمهورية البوسنة والهرسك على المحكمة في ٢٠ مارس سنة ١٩٩٣ ضد يوغوسلافيا اتخاذ التدابير المؤقتة التالية: بإجماع الآراء على حكومة الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً جميع التدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس طبقاً لاتفاقية منع وإبادة الجنس الموقعة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨، كما يتعين على كل من يوغوسلافيا (البوسنة والهرسك) عدم اتخاذ أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداده بشأن منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس.

كذلك قررت المحكمة بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً ضد صوت واحد أنه يتعين على حكومة الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بأن أية وحدات عسكرية أو شبه عسكرية موجهة أو مدعومة من قبلها، وكذلك أية منظمات أو أشخاص تخضع لرقابتها أو نفوذها، لا ترتكب أية أعمال إبادة جنس، أو التآمر لارتكابها، سواء أكانت موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أم ضد أية جماعة عرقية أم وطنية أم دينية.

ويبدو لنا أن المحكمة على الرغم من تأكيدها أنها في مرحلة التدابير المؤقتة وأنها ليست معنية بتأكيد وقائع إبادة الجنس أو إسنادها إلى دولة أو مجموعة، إلا أن الفقرات الثلاث التي يتكون منها الأمر الصادر عن المحكمة تشير إلى أن المحكمة قد تبنت الطلبات ذات الطابع المستعجل والمؤقت التي طلبتها حكومة البوسنة والهرسك، وخاصة تلك التي تدخل في إطار اتفاقية إبادة الجنس. وهو

موقف تحمد المحكمة عليه فالجرائم البشِعة التي ارتكبت في حق الشعب المسلم في البوسنة والهرسك لا تخفى على أحد، وشاهدها القاص والداني، ولم يكن من الممكن للمحكمة أن تتغافل عنها، أو أن تتخذ موقف الحياد بشأنها حيال الطرفين المتنازعين.

ويتضح هذا الأمر جلياً إذا علمنا أن حكومة يوغوسلافيا قد ادعت ارتكاب أعمال إبادة جنس ضد شعب صربيا بالبوسنة من قبل السلطات البوسنية ومع ذلك لم تر المحكمة ضرورة أن تطلب في الفقرة الأولى من قرارها من حكومة البوسنة، كما فعلت ذلك بالنسبة ليوغوسلافيا، أن تتخذ التدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

والجدير بالذكر أن طلبات البوسنة المؤقتة تتجاوز بكثير تلك التي أمرت بها المحكمة، إلا أن المحكمة قد أكدت في قرارها أنها لا تستطيع أن تأمر إلا بالتدابير التي تدخل في حدود اختصاصها وليست أية تدابير أخرى تطلبها الأطراف. فاختصاص المحكمة بالنزاع قد تأسس على أساس اتفاقية إبادة الجنس وليس على أي شيء آخر، ومن ثم فإن التدابير التي يطلب من المحكمة تقريرها يجب أن تتعلق بما ورد في هذه الاتفاقية.

ويلزم التنويه أن القاضي تاراسوف Tarassov قد اعترض في التصويت على الفقرة أ/ ٢ من الأمر الصادر عن المحكمة التي تطلب من حكومة يوغوسلافيا أن تضمن أن أية وحدات عسكرية أو شبه عسكرية موجهة أو مدعومة منها أو أية منظمات أو أشخاص تخضع لرقابتها لا ترتكب أعمال إبادة الجنس، موجهة للسكان المسلمين في البوسنة أو التآمر لارتكابها وأفرد القاضي لاعتراضه إعلاناً ألحقه بالأمر الصادر عن المحكمة. ويعبر القاضي في هذا الإعلان عن موافقته على الفقرة أ/ ١ من الأمر الصادر عن المحكمة والتي تتعلق بطلب المحكمة من يوغوسلافيا أن تتخذ جميع التدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس، وإن كان يرى أن مثل هذا الطلب كان من المفروض أن يوجه أيضاً إلى حكومة البوسنة. وعبر

القاضي أيضاً عن موافقته على الفقرة الخاصة بضرورة اتخاذ التدابير لمنع تفاقم النزاع أو امتداده.

إلا أن القاضي المذكور يسجل اعتراضه على الفقرة أ/ ٢ من أمر المحكمة على أساس أن صياغة هذه الفقرة توحي بأن المحكمة مقتنعة بأن حكومة يوغوسلافيا متورطة في أعمال إبادة الجنس أو يمكن أن تكون كذلك، ويرى القاضي أن مثل ذلك يعد فصلاً في وقائع النزاع قبل أوانه، على الرغم من تأكيد المحكمة أنها غير مهيئة في هذه المرحلة من الدعوى للفصل في الوقائع أو المسائل القانونية المرتبطة بها.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الاعتراض، - كما سبق أن ذكرنا - إلا أن المحكمة قد تجاوزت الاعتبارات القانونية الصرفة، ورجحت جانب العدالة ، وما كان لها أن تتقاعس عن الاستجابة إلى طلبات البوسنة في ضوء ما اتصل به علمها من حقائق عن جرائم الإبادة البشعة التي ارتكبت بحق مسلمي البوسنة.